

ولا يستوفى القصاص إلا بالتسليم ولا قصاص على  
شريك الأب والمولى والخاطي والصبي والمجنون  
وكل من لا يجب القصاص بقتله وإذا قتل عبد الرحمن  
فلا قصاص حتى يجتمع الراعي والمدمن وإذا  
قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا  
قصاص أصلاً وإذا كان قصاص بين كبار وصغار  
فلكبار الأثمن أو ليس للحاضر الأثمن إذا دون  
الغائب وإذا قتل في الصبي والمعنونه فللاب  
أو الناضى إن يقتل أو يصالح وليس له العفو الوصفي  
يصالح لا غير ولا قصاص في التخمين والتقريب  
إلا أن يتكفر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد  
بالجماعة الكفء وإن قتله ولي أحدهم سقط حق  
الباقين وإذا مات القاتل سقط القصاص ومن يرمى

أيضاً

أيضاً عمداً فنفذ منه إلى آخر وصاتفاً لذلك  
عمداً والثاني خطأ **فصل** ولا يجزى القصاص  
في الأطراف إلا بين مستويي الدية إذا قطعت  
من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان  
ولا في الذكر إلا أن تقطع من الحشفة ولا في عظيم  
الأذن فإن قلع يقطع فإن كسر يبرؤ ولا قصاص  
في العين إلا أن يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع  
على وجهه قطن رطب وينابذ عينه بالماء  
المحارة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الأيدي  
باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين  
قطعا يمينه وأخذ أصنفة دية الأخرى بينهما  
فإن قطعا أحدهما فلا آخر دية يديه وإذا  
كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع فالقطع